تاريخ الإرسال: 2017/05/20
تاريخ القبول: 2018/02/10
تاريخ النشر: 2018/06/01

التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

بقلم
مقراني جمال (*)

إن موضوع التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يتضمن مجموعة من المفاهيم المركبة لارتباطه ببعض المفاهيم المشابهة له، كما يشمل مجموعة من أوجه للتعاون من حيث تضافر الجهود لتحقيق منفعة مشتركة عليا ويستند على العديد من المقومات الغائية والعملية، وهو يختلف عن غيره من المفاهيم المرتبطة به. كما ينبغي التحقق من الحكم وسلامته من العيوب وموافقته للشروط القانونية وفق قواعد القوانين الوطنية و نظام روما الأساسي.

وتعتبر ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية وتوقيع الجزاء عليهم من الاهتمامات الكبرى لشعوب المعمورة، لذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف النبيل من خلال التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية وتوقيع الجزاء عليهم وفق ما تنص عليه الشرعية الجزائية الدولية، من خلال الفصل في مسألة تنفيذ العقوبات، باللجوء إلى أوجه التعاون المختلفة لتحقيق الردع العام والردع الخاص الدوليين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي.

مقدمة

لقد شهد العالم تطورا كبيرا على جميع المستويات التكنولوجية والصناعية والثقافية، الذي واكبه تنامي رهيب لجميع أشكال ارتكاب الجرائم الدولية. حيث لم يعد الحديث عن الجرائم بمعناه التقليدي وإنما أصبحت تكتسي طابعا منظما ودوليا، فانعكست نتائجها على المساس بأمن المجتمع الدولي بصفة عامة، وهذا ما أدى بهذا الأخير إلى التحرك ببذل مجموعة من الجهود على المستوى التشريعي والقضائي للحد من هذا النوع من الإجرام ومعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وذلك من خلال إحداث قانون جنائي دولي، باعتباره قانونا يحكم المجتمع الدولي ويضم الجرائم والعقوبات

(*) قسم الحقوق – جامعة باجي مختار عنابة. jojojirid@yahoo.fr

التي تحمي وجود هذا المجتمع مثاله مثال القانون الجنائي الوطني داخل المجتمع المحلي.

لذلك اشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء جنائي دولي، يرتكز على المقومات الشرعية الجنائية الدولية والديمومة للحد من الويلات التي عانت منها الأمم والشعوب نتيجة الحروب والمنازعات الدولية، وهذا الهاجس كان حاضرا بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورنبرغ وطوكيو.

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى أسلوب محاكمة المنهزمين، تنادى المجتمع الدولي لتفادي هذه الانتقادات من خلال تشكيل محكمة (يوغسلافيا السابقة) ومحكمة (رواندا)، والذي تفاداه بنجاح أكبر وأفضل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن السيادة الوطنية و الإقليمية للدول وما تطرحه من إشكالات تحتّم على المجتمع الدولي التعاون في ما بينهم لتنفيذ قرارات الهيئة الجزائية الدولية، سواء من حيث التحقيق وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو أثناء تنفيذ العقوبة ضدهم في إطار دائما احترام الشرعية وفق قواعد وأحكام القانون الدولي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا الموضوع في أن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التضامن والتعاون بين الدول لمعاقبة المجرم أينما وجد وأيا كان القانون الذي انتهك، وإنما تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في جميع أنشطتها على التعاون الدولي، ولاسيما من جانب الدول الأطراف التي تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة، من خلال الأجهزة القانونية التي تنفذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية، كما تتعاون من جهة أخرى بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن كليهما أنشأة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تكمن هذه الأهمية أيضا في أن التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي يحتل مكانة مهمة متميزة في حماية المصالح المشتركة لمجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية حيث يجب أن تطغى المصالح الدولية العامة على المصالح الفردية للدول، وذلك لتمكين المجتمع من التعايش السلمي ونبذ الفرقة والحروب والدمار، والعمل على رقي شعوب العالم وإعمارها.

لأجل ذلك أصبح من الضروري أن تتضافر جهود المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل مكافحة الجريمة الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب، ولا يتحقق هذا المبتغى السامي إلا بالتعاون الفعال بين الهيئة الجزائية الدولية والمجتمع الدولي في إطار التعاون اللاّمشروط المبني على أصول الشرعية الدولية المعتمد على مبادئ المساواة والعدل في إطار الأعراف و الشرعية الدولية دون تمييز بين الدول و المنظمات الدولية.

أهداف الدراسة: يمكن إيجازها في ما يلي:

- معرفة العوائق السياسية و الثقافية و الأديولوجية التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، والتركيز على الحلول اللازمة لتجاوز هذه العوائق.
- محاولة الوصول للكشف عن الجهود الدولية و الإقليمية الهادفة إلى تفعيل التعاون الدولي و إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة الجريمة من خلال الاعتراف بالقيمة الدولية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.
- دراسة كيفية تحديد ظاهرة التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بما تمليه مصلحة المجتمع الدولي واعتبارات العدالة ودور المنظمات الدولية والإقليمية في ذلك.
- إلقاء الضوء على الجانب الإجرائي لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وأثر هذا التنفيذ على سيادة الدولة وبيان النتائج المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة.

إشكالية الدراسة: تتمحور الإشكالية الجوهرية للموضوع حول معرفة كيفية ممارسة التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي في تنفيذ أحكامها، وكيف يمكن تحديد المقصود بالتعاون الدولي في هذا المجال ومفهوم الحكم الجنائي الدولي وشروطه، وصولا إلى أهمية هذا التعاون في التنفيذ والحد من إفلات مرتكبي الجريمة الدولية من العقاب، وهو ما يجعلنا نطرح الأسئلة الرئيسية التالية:

- ما هو مفهوم التعاون الدولي؟ وما الذي يميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له؟ وماهي مقوماته؟
- ما هي الأحكام الجنائية الدولية؟ وما هي عناصرها؟ و ماهي شروطها؟
- ما هي أوجه التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وآلياته؟

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة الموضوع، فقد اعتمدت في كتابة هذا المقال على المنهج الوصفي، من خلال وصف وتشخيص موضوع الدراسة الموسوم بعنوان التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، والتعريف بمختلف جوانبه وأبعاده، كما استعنت بالمنهج التحليلي وذلك عند تحليل العديد من النصوص القانونية الدولية الداعية للالتزام بالتعاون الدولي، وذلك من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة للتساؤلات المطروحة حول الموضوع.

خطة الدراسة: لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولت ماهية التعاون الدولي والأحكام الجنائية الدولية في المبحث الأول، الذي قسم بدوره إلى مطلبين، تعرضنا لماهية التعاون الدولي و المفاهيم المرتبطة به و مقوماته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى

ماهية الأحكام الجنائية الدولية أنواعها وشروطها. أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أوجه التعاون الدولي واليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الذي قسّم بدوره إلى مطلبين، حيث بيّنا في المطلب الأول أوجه التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بين المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة من جهة و المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى. ثم تطرقنا لآليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التعاون الدولي دعامة أساسية لاستقرار النظام الدولي، إذ لا يتصور ديمومة هذا النظام دون تعاون فعال بين جميع أعضائه، في مكافحة الجريمة الدولية وتعد الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي الجنائي من أهم القرارات الدولية التي تحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتعتبر وسيلة رادعة في حق مرتكبيها، وتصطدم هاته الاحكام بمجموعة من العقبات من أهمها مبدأ السيادة خاصة أثناء تنفيذ الحكم الجنائي الدولي. لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى ماهية التعاون الدولي وما يميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له وأهم المقومات التي يقوم عليها في المطلب الأول، و سنعالج ماهية الأحكام الجنائية الدولية أنواعها وشروطها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي.

أولا: مفهوم التعاون الدولي:

1. التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتعاون الدولي:

أـ التعريف اللغوي لمصطلح التعاون الدولي: التعاون لغة مشتق من العون ويعتبر الظهير للولد والمؤنث، ويكسر أعوانا، والعوين:اسم للجمع، واستعنت به فأعانني، وعاونني، والاسم العون والمعاونة والمعونة، وتعاونوا واعتونوا، أعان بعضهم بعضا، وعاونه معاونة: أعانه[1].

فالتعاون هو تبادل المساعدة لغرض الوصول إلى نتيجة أو مبتغى معين، فهو على الغالب يكون بين شخصين أو أكثر أو بين هيئتين أو أكثر. والترجمة الانجليزية لكلمة تعاون هي cooperation، وبالفرنسية coopération، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني cumopeeratie، وهو يعني العمل سويا.

وبالتالي يمكن القول أن التعاون بمفهومه الواسع هو تضافر جهود مشتركة بين دولتين فأكثر، يتبادل العون والمساعدة لتحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة سواء أكان داخليا أو إقليميا أو عالميا[2].

بـ التعريف الاصطلاحي و الفقهي: يعتبر المفهوم الاصطلاحي و الفقهي للتعاون الدولي من المفاهيم المركبة التي يصعب وضع تعريف دقيق لها.

وترجع هذه الصعوبة لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وببعض

المفاهيم الأخرى المشابهة مثل مفهوم العلاقات الدولية، النظام الدولي، السياسة القومية، المصلحة القومية، الأمن القومي؛ وعلى ذلك فالتعاون الدولي مفهوم يصعب وضع أطر محددة له[3]؛

فالتعاون اصطلاحاً هو " نوع من التنظيم، ترتبط فيه جماعه من الناس ارتباطاً اختيارياً بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية" وتوضح عبارة بصفتهم الإنسانية أن العضو ينضم للجماعة دون أي تأثير أو حسبان لمركزه المالي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني وإن هذه المراكز لا تعطيه أية امتيازات على الآخرين[4].

و**التعاون الدولي وفقاً لتعريف بعض الفقه هو**" تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنياً وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون . ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف[5]".

كما عرفه احمد فتحي سرور بأنه" مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[6]".

للإشارة أن تعريف التعاون الدولي مشتق من مفهوم القانون الدولي الجنائي، الذي عرفة بأنه"مجموعة من القواعد القانونية، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام[7]" .

وعلى ذلك نلاحظ أن المفاهيم السابقة تضمنت ثلاثة عناصر رئيسة لقيام رابطة تعاونية دولية هي:

أ) أن يكون طرفي أو أطراف الرابطة التعاونية من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية المستقلة، ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية.

ب) الرغبة والتراضي حيث لا يتصور تبادل المساعدة بين الأطراف الدولية إلا بعد بروز المصالح وقيام الرغبة في التعاون، ووجود الإرادة والرضاء بين الأطراف[8].

ج) ويقصد به مجال التعاون أو موضوعه، والذي يلزم أن يكون متعلقاً بتحقيق العدالة الجنائية والأمن.

2. المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي:

أ_ التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي: فمصطلح "النظام" يعتبر من أكثر المصطلحات استخداماً في شتى المعارف والعلوم وخاصة في أعقاب الحروب العالمية فهو في أبسط معانيه هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحداته وفواعله. وتركز مدرسة النظام الدولي،

على الدولة بوصفها وحدة التحليل الأساسية للنظام، فيما تركز مدارس فكرية أخرى على فواعل أخرى في النظام العالمي لا تقل أهمية عن الدولة الوطنية[9]".

ويقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى إزالة الحدود الجغرافية وجعلها تخضع لمنطق نظام واحد متميز، من وأبرز سماته المعاصرة وسهولة الاتصال و التنقل لجعله يشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوى تحت تأثيره[10].

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، حيث يقوم الأول على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي بينما النظام الدولي يعنى فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولي ، لذلك فهو أعم وأشمل[11].

ب- التعاون الدولي والسيادة الوطنية: تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر[12]، وللسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها[13].

ويقول برتراند بادي: " بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد[14] ".

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع.أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها.

ولذا يمكن القول أن العلاقة بين السيادة الوطنية وظاهرة التعاون الدولي تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا على اعتبار أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتيا وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

ج- التعاون الدولي والأمن الوطني: يختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

فالأمن الوطني مرتبط بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية.

فتحقيق الأمن الوطني يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها الوطني[15].

لذلك فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحمية دوما هي كيان الدولة والمساس بها هو مساس بسيادتها واستقلالها وبجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها المركب[16].

وعليه نقول أن التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية جزأ لا يتجزأ من المنظومة الدولية لمكافحة جميع أشكال الجريمة الدولية التي تهدد استقرار و الأمن الدوليين ، فهو يمثل بشكل واضح الجوانب الإستراتجية الوطنية و في الوقت نفسه يمثل الإستراتجية الدولية التي تشكل النواة الجوهرية للمجتمع الدولي.

ثانيا: مقومات التعاون الدولي: يستند الأمن الدولي إلى العديد من الحقائق القائمة والتي تستهدف ضمان حياة الأفراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على أساسها التعاون الدولي الذي يوجز البعض مقوماته فيما يلي:

1. الغائية و النسبية:

أ_ الغائية: يتسم التعاون الدولي بأن غايته الأساسية هي المحافظة على الحياة البشرية سواء فيما يتعلق بالأمن القومي أو الأمن الجنائي الداخلي في كل دولة، بما يضمن حماية الفرد مادياً ومعنوياً وتأمين استقراره وأمنه وحرياته الأساسية في المجتمع[17].

ب_ النسبية: يقصد بالنسبية هنا أن القواعد المنظمة للتعاون الدولي ليست قاعدة واحدة عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق من حالة إلى أخرى، كما تتغير بحسب الزمان والمكان حيث يرتبط مدى تطبيق هذه القواعد بالقرارات الثنائية لكل دولة على المستوى الداخلي وأهمية التعاون المتبادل في القبض على الجناة وتسليمهم أو تنفيذ الدولة

المقيمين على أراضيها للأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية في الدولة التي فروا منها، ومدى مساهمة الدولة في جهود الشرطة الجنائية الدولية .لذلك فإن أحكام وقواعد التعاون الدولي لا تجمعها وثيقة واحدة وإنما تجمعها عدة وثائق دولية سواء كانت تلك الوثائق ناتجة عن اتفاقيات ثنائية أو جماعية حيث تختص كل وثيقة بحالة أو وضع محدد أو جريمة معينة أو حكم جنائي واجب التنفيذ[18].

2. **الوقاية والعلاج:** تتمثل الوقاية في الوسائل والتدابير التي يجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ومن ثم تجنب الأفعال التي تهدد الأمن ويتمثل العلاج في الإجراءات التالية لوقوع الأعمال التي تهدف إلى معاقبة مرتكبيها والحيلولة دون تكرارها، ومن تلك الإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[19].

3. **المساعدة المتبادلة:** امتدت طموحات الدول للتعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة واتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخلله من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي. فالمساعدة المتبادلة ركناً رئيس يستند إليه التعاون الدولي بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان، لهذا أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التعاون فيما بينها وتقديم العون إلى الأمم المتحدة في هذا المجال من ناحية أخرى[20].

والحقيقة أن هذه المقومات للتعاون الدولي المشار إليها سابقاً شاملة لما يحقق الأمن للشعوب، سواء ما يتعلق بمنع العدوان العسكري بين الدول، أو ما يتعلق بمواجهة الجريمة ومكافحتها وتنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها، أو مواجهة الجريمة الدولية، فهذه المقومات تمثل سنداً رئيسياً للتعاون الدولي في مواجهة الإجرام المنظم الذي يتطلب النظرة المتطورة تجاه دور التعاون الدولي في استقرار المجتمعات ورقيها[21].

المطلب الثاني: ماهية الأحكام الجنائية الدولية

أولا: **تعريف الأحكام الجنائية الدولية:** يسود في الفقه تعريفات كثيرة للحكم القضائي فقد عرفة على انه" نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها[22]".

يستفاد من التعريف السابق أن الحكم الجنائي لابد أن يصدر عن جهة قضائية والتي تتولى الفصل فيما عرض عليها طبقا لما يقتضيه القانون، ومن وجهة نظرنا فإن التعريفين ينطويان على نقائص، وإن كان التعريف الثاني هو الأقرب للصواب نظرا لاحتوائه على بعض أركان الحكم

الجنائي الأساسية.

والعودة للحكم القضائي الدولي فقد عرفه البعض على انه: القرار الصادر من المحكمة الدولية، سواء بشأن النزاع الذي تكون المحكمة مختصة بنظره،أم بشأن المشاكل والصعوبات التي تتعلق به والتي يمكن أن تظهر أو تثار أثناء سير الدعوى بين الأطراف[23]. كما عرفه أخر على انه: قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية محددة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقا والتزامات متبادلة فيما بينهم[24].

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، فإنه لم يقم بتعريف الحكم الجنائي الدولي، واكتفى فقط ببيان كيفية إصدار الأحكام، وهذا في المادة 76 منه، ومن وجهة نظري فإن هذا المنحى الذي تبناه النظام الأساسي أمر منطقي، على اعتبار أن مسألة تعريف الحكم هي من اختصاص الفقه الجنائي[25].

من خلال استعراضنا لما سبق يمكن تعريف للحكم الجنائي الدولي، على أنه ذلك القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الفاصل في موضوع الدعوى المعروض أمامها بشكل قطعي وبات في إطار اختصاصها بموجب ميثاق روما الأساسي.

ثانيا:عناصر الحكم الجنائي الدولي وأنواعه.

I-عناصر الحكم الجنائي الدولي: باستقراء نص المادة 5/74 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بمتطلبات إصدار القرار نجد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية، يتكون من العناصر الآتية:

1_ الورقة الرسمية والديباجة:

أ_ الورقة الرسمية: ومؤدى ذلك أن الحكم محرر في ورقة، فتحرير الحكم يعني إثباته في محرر معد لذلك، أو يعد لذلك، وأن يتم تحرير الحكم بالكتابة شأنه شأن المحررات المختلفة. وذلك أسوة بالأحكام الجنائية الوطنية لتشريعات الدول المختلفة[26].

ب_الديباجة: ويقصد بالديباجة، مجموعة من البيانات يتعين لسلامة الحكم ان يصدر مشتملا عليها في مقدمته، الذي يبين فيه بيانات باسم الذي صدر به، وأسماء أعضاء المحكمة وباقي الهيئة الداخلة في التشكيل، وتاريخ إصدار الحكم، ثم البيانات المتعلقة بالشخص، وباقي الخصوم في الدعوى[27].

2_ اسم المحكمة وتشكيلتها:

أ- **اسم المحكمة:** أي ذكر اسم المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر بديهي، طالما أن الحكم

يصدر عنها، والغاية من هذا البيان هو مراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الاختصاص[28].

ب- تشكيلة المحكمة: وذلك تحت طائلة بطلان الحكم، في حالة ما إذا لم يتم احترام التشكيلة، والتي تختلف من دائرة إلى أخرى، وكما أوردته المادة 34 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة.

3_ تاريخ إصدار الحكم ومنطوقه:

أ-تاريخ إصدار الحكم: وترجع العلة في ذلك إلى كون الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات صحتها[29].

ب-المنطوق: هو القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها في جلسة علنية، وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة، ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب[30].

II أنواع الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية.

1. من حيث حضور المتهم:

أ-الحكم الحضوري: يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة وأتيح له بناءا على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة، ولو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم[31].

فالعبرة إذا هي بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. استنادا إلى نص المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على انه: "يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة."

ب- الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر المدعى عليه جلساتها حسب ما يقتضيه القانون من إجراءات الاستجواب واستماع الشهود وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم[32].

3-الحكم الحضوري الاعتباري: يقصد به الحكم الذي يصدر في حق المتهم الذي جلسات المحاكمة، ثم تغيب دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة وفق الإجراءات التي يحددها القانون[33].

طبقا لنص المادة 2/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه:"إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة طبقا لما تقتضيه الحالة".

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الحكم لا يكون حضوريا اعتباريا إلا بتوافر شرط واحد وهو أن يقوم المتهم بأعمال من شأنها تعطيل إجراءات سير المحاكمة .

3-من حيث قابليتها للطعن:

أ-الحكم الابتدائي والنهائي: إن التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية تكمن في مدى قابلية الحكم للاستئناف من عدمه، ومن ثم فان الحكم الابتدائي بهذا المعنى هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالاستئناف، أما بالنسبة للحكم النهائي فهو ذلك الحكم الذي لا يجوز استئنافه حتى ولو جاز الطعن فيه بالنقض أو عن طريق إعادة النظر[34].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد شمل نظامها الأساسي في المادتين 81 و82 على القواعد التي تنظم عملية الطعن في الأحكام، فقد تكون قابلة للاستئناف كما قد تكون قابلة لإعادة النظر، ولكن بشروط، وهذا ما قضت به المادة 84من النظام الأساسي.

ب-الحكم البات: يتعين أن يكون حكم المحكمة الجنائية الدولية باتا، ويقصد بالحكم البات الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، والطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية، فيقصد بها الطعن بالنقض[35].

وعلى هذا الأساس فان الحكم البات بهذا المعنى لا يجوز الطعن فيه مطلقا بأي طريق من طرق الطعن وهو يعد من أقوى أنواع الأحكام.

وهو كذلك ينطبق على الأحكام الجنائية الدولية، والتي تستمد أصل وجودها وقوتها من نظامها الأساسي، فهذه الأخيرة بدورها تأخذ من القضاء والفقه الجنائي الوطني للدول حتى تثري نظامها الأساسي، ومن ثم فإن مفهوم الحكم البات هو واحد، سواء أكان صادرا من قضاء جنائي وطني، أو صدر عن قضاء جنائي دولي.

ثالثا: شروط صحة الحكم الجنائي الدولي.

I. **الشروط الشكلية للأحكام الجنائية الدولية:**

1.المداولة: هي الإجراء التالي لقفل باب المحاكمة في الدعوى، ويتم خلالها تبادل الآراء بين القضاة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم إلى الحكم بشأنها. طبقا لنص المادة 1/141 من قواعد الإجراءات والإثبات، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة انه: يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية؛ وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

ونصت أيضا المادة 1/142 أنه: "بعد البيانات الختامية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة".

ويجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة مجتمعين، وذلك وفقا لنص المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة، بنصها على أنه: مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، وذلك وفقا للمادة 3/74 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه:" يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة".

2.**تحرير الحكم ولغته:** نصت المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يصدر القرار كتابة. أي أن الحكم لابد مكتوبا في ورقة مطبوعة، فلا يجوز أن يكون الحكم شفهيا ويجب أن يحرر حكم المحكمة الجنائية الدولية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة، وهذه اللغات نصت عليها المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة هي: الإسبانية، الإنجليزية،الروسية،الصينية، العربية، الفرنسية.

3.**النطق بالحكم في جلسة علنية:** فقد نصت المادة 4/76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"يصدر الحكم علنا، وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك"، وعلة علنية النطق بالحكم هي في تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، كما أن هذه العلنية تحقق أهداف العقاب من خلال تحقيق الردع العام في حالة الحكم بالعقوبة، وإزالة الشبهات عن المتهم في حالة الحكم بالبراءة.

كما نصت القاعدة 143 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة على أنه: "عملا بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ولجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام للدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94.

4.**التوقيع على الحكم:**"التوقيع على الحكم، هو الذي يعطيه صفته الرسمية، فبعد المداولة التي يجريها أعضاء المحكمة يوقع كل منهم على ورقة الحكم، التي تم تحريرها بنتيجة المداولة، أما

الكاتب فيوقع على الحكم بعد تلاوته، وبالتالي فإن عدم توقيع أحد أعضاء المحكمة على الحكم يؤدي إلى نقضه"[36].

وتأتي هذه الأحكام إعمالا للباب الثالث من نظام روما الأساسي، والخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي من بينها، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد نصت المادة 1/22على أنه:"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". كما نصت المادة 23 على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

II. **الشروط الموضوعية للأحكام الجنائية الدولية:** إعمالا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان الشروط الموضوعية لصحة الحكم، تتمثل في التسبيب، احترام حق الدفاع، حياد القضاء، وسنوضح ذاك كما يلي:

1.التسبيب: تعليل الحكم يعني بيان مجموعة الأسباب والحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها منطوق الحكم[37]. وقد نصت المادة 5/74 من نظام روما الأساسي على أنه: "يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا بالحيثيات". إن أساس الأحكام الجنائية إذا، هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها، أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه، بأدلة تبعث الاطمئنان والثقة في نفوس من صدرت ضدهم، ومن هنا كان التزام القاضي بأن يسبب كل ما يصدره من أحكام، فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته.

2.احترام حق الدفاع: يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها على المتهم، سواء بالبراءة أو بالإدانة، أن تحترم حقوق المتهم، وإلا تعين الطعن في الحكم، وذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصه في المادة 1/76 على أنه:"في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان، الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة، وذات الصلة بالحكم".

وطبقا للمادة 2/64 من نظام روما الأساسي والتي نصت على أنه:" تكفل الدائرة الابتدائية، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود". كما نصت المادة 1/67 من نظام روما الأساسي على أنه: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة، وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا المنصوص عليها في هذا النظام".

3.حياد القضاء: "يقصد بحياد القاضي، أن ينظر بالدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها، أي، أن ينظر فيها بتجرد، مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها، فلا يتبع الهوى، فيحيد به عن الحق، فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده، ولا موقفا يتخذه، ولكنه اطمئنان الغير إليه، واعتقادهم في حياده"[38].

فالحياد هو أن لا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى، ويتجرد من شتى المؤثرات التي تؤثر في حكمه، والحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة وكذا حياد المحكمة باعتبارها جهاز قضائي، فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل على الجهاز القضائي.

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فطبقا لنص المادة: 34و كذا 36 من نظام روما الأساسي، فمن بين شروط الترشح لمنصب قاضي بالمحكمة هي الأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد، بالإضافة إلى اختلاف تشكيلة كل شعبة سواء الابتدائية أم الاستئناف مما يضمن هو الأخر مبدأ الحياد.

كما نصت المواد: 40،41 من نظام روما الأساسي على مسألة استقلالية القضاة وتنحيتهم ضمانا لمبدأ الحياد والاستقلالية وشفافية الأحكام، لضمان محاكمة عادلة وذلك سواء من طرف المدعي العام أو المتهم أو ممن له مصلحة في ذلك ويفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار المحكمة يصدر بالأغلبية المطلقة. كما نصت المادة: 42 على أن جهاز المدعي العام، مستقل ومحايدا تماما عن أجهزة المحكمة وينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من جميع الدول الأطراف[39]، على خلاف ما هو مقرر في المحاكم الدولية الأخرى.

المبحث الثاني: أوجه التعاون الدولي واليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول، وأن يكون دائماً، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها للعدالة والقيم الدولية.

المطلب الأول: أوجه التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة: إن المحكمة الجنائية الدولية، هي مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية، ولكون كذلك أن المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن متصرفاً

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أنشئت بموجب معاهدة دولية خاصة بها، فإن علاقتها مع الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية[40]، ومن هنا تتجلى أهمية التعاون بين الجهتين لتحقق السلام الدولي والذي من شأنه أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، ويمكن تقسيم أوجه التعاون إلى إداري والمالي، والتعاون الإجرائي و التشريعي.

1. **التعاون الإداري والمالي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:** تم تجسيد هذه العلاقة في التمثيل المتبادل وتبادل المعلومات وتقديم المستندات إلى الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإحالة على المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الأمم المتحدة، وبموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، كما تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها وخاصة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام[41].

أما عن التعاون المالي، فحسب ما ينص عنه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية، في القاعدة(05)، فمن بين مصادر أموال المحكمة، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، والتي جاءت لتركز على أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، كما عنيت المادة (13) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة.

2. **التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:** يتجلى هذا التعاون في عديد من المواقف وهو الأمر الذي تناوله" الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصها بموجب الميثاق[42]، كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية، الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي، شريطة أن يكون الكشف عن المعلومات أو المستندات أن لا يضر بأي نحو بأمن أو أنشطة الأمم المتحدة[43].

ثانيا: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي:

1. **مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية و التعاون معها:** استنادا إلى الفقرة 10 من ديباجة اتفاق روما والمادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات الجنائية الوطنية[44] أي أن الأولوية في انعقاد الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية يكون للقضاء الجنائي الدولي ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص والدليل على ذلك الفقرة السادسة من الديباجة التي تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دول[45]. لكن هاته القاعدة ليست مطلقة، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في الجرائم في حالتين: الأولى: عدم رغبة القضاء الجنائي الوطني في مقاضاة المسؤولين في الجرائم .

الثانية: عجز النظام الجنائي عن القيام بدوره في محاكمة المتهمين. وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعطي لها سلطة تقدير توافر هاتين الحالتين.

إلا أن هذا الاختصاص التكميلي يعرقل من تطور التعاون الجنائي الدولي وبالتالي يجب اعتماد اختصاص وحيد للمحكمة الجنائية الدولية والشامل لكل دول العالم لاسيما أن نكون دائما أمام جريمة وإن كانت قد تبدو في غالبيتها جريمة داخلية أو وطنية، وهي في حقيقتها جريمة دولية.

وفي هذا الإطار نشير إلى جهود فقهاء القانون الدولي في سبيل تمهيد الطريق أمام الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لاسيما بعدما أوضحوا أن هناك جرائم متجاوزة للحدود الإقليمية للدولة بطبيعتها أو جرائم يجهل معرفة مكان ارتكابها أو جرائم يتنازع الاختصاص القضائي حولها بين دولتين أو أكثر، وجرائم تتنازع الأحكام الجنائية حولها.

وزيادة على ذلك يجب توسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ليشمل عدة جرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات واتفاقيات مناهضة التعذيب إضافة إلى تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان[46]، ومما يزيد من عرقلة وتفعيل التعاون الجنائي الدولي موقف بعض الدول من هاته المحكمة والمتمثلة في عدم مصادقة العديد من الدول على نظامها الأساسي **رغم موجة الانسحابات من قبل الدول الأعضاء**[47]. وما يستوجب تكريس مبدأ التضامن الدولي في إطار ترسيخ فكرة الجماعات الدولية حتى لا يفسح المجال للتهرب من تعاون الدول في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية مع ضرورة حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية وجعلها ملائمة لاحترام حقوق الإنسان وتوفير عدالة جنائية بمقاييس عالمية.

2. **الالتزام بالتعاون:** تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفق اختصاص المحكمة من التحقيق إلى المحاكمة[48]، غير أنه بالنسبة

للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي فلا يقع عليها أي التزام إلا وفقا لاتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون[49].

كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الرسمية تحددها كل دولة عند انضمامها إلى نظام روما الأساسي[50]، وتقوم الدول الأطراف بإتاحة جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[51].

ويتولى رئيس المحكمة الجنائية الدولية المفاوضات المتعلقة بالترتيبات والاتفاقات التي تجري بشأن التعاون و الأطراف العامة لجميع المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تبرم مع دولة غير طرف أو منظمة دولية، تحدد بإحدى لغات المحكمة الجنائية الدولية عملا المادة 2/87.

الدول غير الأطراف: في هاته الحالة إذا لم تختر الدول غير الأطراف اللغة التي تتلقى بها الطلبات فإن تحديد طلبات المحكمة يكون دائما بإحدى لغاتها النهائية المعتمدة.

3. حالة عدم الالتزام بطلبات التعاون: في حالة عدم التزام دول طرف لطلب التعاون المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية بما يتنافى مع ميثاقها، ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وسلطاتها، فإن المحكمة لها الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة عملا بأحكام المادة(7/87). وفي حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، بعد عقدها اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، فإن للمحكمة الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي نجده لم يتعرض إلى حالة امتناع دولة غير طرف ولم يبرم معها اتفاق بخصوص طلبات التعاون، وبالتالي نقول أنه يبقى إشكال مطروح على المشرع الدولي التدخل لإيجاد حل لهاته الثغرة القانونية.

4. تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية: يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا مؤسسا للقبض على شخص إلى أي دولة، قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى دول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وفقا لأحكام نظام روما الأساسي وأيضا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[52].

أ- **الشروط المسبقة لتقديم شخص إلى المحكمة:** هذه الشروط أوردتها المواد 53، 54، 58 وهي كالآتي:

- جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة جرى أو يجري ارتكابها.
- هناك أساسا قانونيا كافيا لإصدار أمر القبض.
- الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف من خطورة الجريمة وحقوق مرتكبيها ومصالح المجني عليهم.
- أن القبض جد ضروري لإكمال التحقيق والمحاكمة.

ب- مضمون طلب القبض:

❖ في حالة إلقاء القبض على شخص وتقديمه:

- معلومات تصف الشخص المطلوب من تحديد الهوية والمكان المحتمل لوجوده.- المستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب

❖ في حالة طلب القبض على شخص يكون قد حكم بإدانته: نسخة من أمر القبض على الشخص.- نسخة من حكم الإدانة.- المعلومات الثبوتية للهوية للشخص المحكوم عليه بالإدانة.- ترجمة جميع الوثائق التي لها علاقة بمضمون طلب القبض.

ج-تعدد طلبات إلقاء القبض: نصت المادة 90 من نظام روما الأساسي على الإجراءات الواجب إتباعها عندما تتلقى دولة طرف طلبات من المحكمة ومن دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته، فيتم النظر في المسألة من ناحيتين:

الأولى: تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية وتلقيها طلبا من أي دولة أخرى طرف بتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته، في هاته الحالة نميز بين:

- إذا كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن الأولوية تؤول للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالمواد 18 و19 من نظام روما الأساسي.
- إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية يكون لها دائما حق الأولوية مادامت أنها صاحبة الاختصاص في الجرائم التي ارتكبها نفس الشخص عملا بالمادة 3،4/90، 5.

الثانية: أما إذا كانت الدولة المقدم لها الطلب من طرف دولة غير طرف في نظام روما وترتبط معها بالتزام دولي بشأن التسليم، فإنه يتعين على الدولة المقدم لها الطلب، الحسم في قرار التسليم مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بذلك[53].

د- طلب العبور: تأذن الدولة الطرف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويتضمن طلب العبور ما يلي: بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.-بيان موجز بوقائع الدعوى

وتكييفها القانوني.–أمر القبض والتقديم.

وفي حالة العبور الجوي فإن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بتقديم هذا الطلب إلا في حالة الهبوط الاستثنائي، تلجأ تلك الدولة إلى طلب العبور مع احتجاز الشخص الجاري نقله.

5. **أشكال أخرى للتعاون:** تتمثل هذه الأشكال في الأحكام التي أوردها الباب التاسع "من نظام روما الأساسي" الذي يفرض على الدول الأطراف الامتثال للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدات التالية[54]: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.–جمع الأدلة وتقديمها على المحكمة.–استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.ويجب أن يقدم طلب الأشكال الأخرى للتعاون المشار إليه سلفا كتابة، غير أنه في الحالات العاجلة يجوز تقديمها بأية وسيلة، شريطة أن تكون عبر القنوات الدبلوماسية[55].

ويحتوي هذا الطلب على البيانات الآتية: بيان الهدف من المساعدة المطلوبة مع التأسيس القانوني لها.– تقديم المعلومات الوافية عن موضوع الطلب.– تقديم بيان مختصر للوقائع الأساسية محل الطلب.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تعد قضاء حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة[56].

أولا: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية: بالرجوع إلى نص المادة 104 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة التي تناولت في مجملها مسألة تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وكذا الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن بالإضافة التأكيد على قاعدة خصوصية التنفيذ، فان هذه المواد في مجملها تشكل أحكام تنفيذ عقوبة السجن والآن نعرض لهذه الأحكام تباعا على النحو الأتي:

1 – **تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ:** يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الدولية الجنائية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة ولا يتم هذا التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.

ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه و جميع معلوماته الشخصية، و جميع معلوماته الصحية، ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ومدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيها والمدة المتبقية منها[57].

2– **الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن:** تتجلى خصوصية هذه الآلية بوضوح في

مجال تنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو اقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (المادة 106-2 من النظام الأساسي للمحكمة) فان ثمة التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، وثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة.

وانطلاقا من تلك الاعتبارات، يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدول الأطراف[58]، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة، بأي حال من الأحوال، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل(المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة)، وتجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيفها وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، ويشترط في هذه الحالة، انقضاء ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، ولا يجوز وفي جميع الأحوال لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة(110 من النظام الأساسي للمحكمة).

كذلك يتعين على دولة التنفيذ، في حالة فرار المحكوم عليه، التعاون مع المحكمة بغرض إعادة هذا الشخص من الدولة التي يتواجد على إقليمها(المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة).

3- قاعدة خصوصية التنفيذ: لا يختلف مفهوم قاعدة خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية عن مدلولها السابق بيانه بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة، إذ يقصد بهذه القاعدة عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحقته أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ، كما لا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته عن مثل هذه الأفعال.

وقد نصت على قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك تحت عنوان القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى، حيث جاء بها أن: "الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم

تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ."

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تجوز ملاحقة الشخص المحكوم عليه أو عقابه عن أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ كما يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو عقابه عن مثل هذه الأفعال، إذا بقي بإرادته أكثر من ثلاثين يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة عقوبة السجن التي قضت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم هذه الدولة بعد مغادرته له (المادة 108-3 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق تختلف عن قاعدة خصوصية إجراءات الملاحقة والعقاب أمام المحكمة التي نصت عليها المادة 101 من النظام الأساسي، حيث قضت بأنه: "لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

4- التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ: إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة، ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء، والعبرة في هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه والتثبت من انه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكبا للجريمة[59].

5- حالات تأجيل التنفيذ: طبقا للقاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على انه: "تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات تتخذ ضد الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

وطبقا كذلك للمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه:

"أ- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ب-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو اقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة بدولة التنفيذ".

3-تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

ثانيا: آليات تنفيذ العقوبات المالية.

يتعين كذلك على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول إلي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية.

وقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات[60].

1- نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة: لقد تبين بالرجوع إلى نص المادة 77-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة هي الغرامة والمصادرة.

وعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم ولكن في الأحكام الصادرة بعقوبات مالية، فان كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفي ذلك نصت المادة 109-1 من النظام الأساسي على أن: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني[61].

وباعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنيا محضا، وأموال هذا الشخص عادة تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله،أو حساباته البنكية، لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال.

ولذلك نصت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأعضاء يقومون بتنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استناد إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ.

وهذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة،ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة[62].

2- قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة[63]: تناولت المادة 109 من النظام

الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها أما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض[64].

"ولأغراض تمكين الدول المعنية من تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها، يتعين على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها كما يتعين على الدولة المعنية، متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسني النية. وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسرهم (المادة 79 من النظام الأساسي)".

الخاتمة:

أولا: **النتائج:** من خلال الدراسة التي قمت بها في هذا البحث، فإن نتائج الدراسة التي توصلت إليها، هي كما يلي:

1. التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو تحرك المجتمع الدولي، لأجل مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، وذلك بتقنين نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تسليم المجرمين و تنفيذ العقوبات عليهم.

2. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية؛ كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

3. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة، ومن ثم فإن الجهة المنوط بها عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تكون تابعة لدولة التنفيذ، وهذه الأخيرة لها حق السيطرة والتوجيه على هذه الجهة من تشريعات ولوائح وقرارات، فهذه من صميم الأعمال السيادية.

4. إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها من هنا جاءت الحاجة

إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها هذه المحكمة، لذلك نجد أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم وكأنه صادرا من محاكمها الجنائية الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه.

ثانيا: التوصيات: من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح التوصيات الآتية:

1. ضرورة التعاون بين جميع دول العالم لأجل إصلاح ميثاق هيئة الأمم المتحدة و إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، بانتزاع سلطة الدول الدائمة العضوية في توجيه مجلس الأمن الدولي و سحب حقها في استخدام حق النقض و جعله في نطاق عادل بتوزيعه على جميع القارات .

2. توسيع مجال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المختلفة ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة الحكم ينتقلون إلى دولة التنفيذ بشكل دوري للإشراف عن قرب على تنفيذ العقوبة وتخصيص مقر لهؤلاء الممثلين.

3. في ظلّ معطيات الواقع الدولي الرّاهن يجب إعادة النظر في مفهوم الشرعية الدولية التي أصبحت عنوانا لاستخدام القوة غير المشروعة، والتدخل غير القانوني في سيادة الدول وشؤونها الداخلية خاصة القارة السمراء، والهيمنة غير المبرِّرة التي تستعملها القوى الغربية، بإيجاد توازن عملي في قواعد القانون الدولي الجزائي يكفل للأطراف الضعيفة حقوقهم المشروعة من تعسف القوى الغربية، و إجبارها على الخضوع لقواعد الشرعية الدولية.

4. يجب إعمال مبدأ المساواة و العدل من خلال حرمان القوى الغربية و الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، التي لا تحترم الشرعية الدولية من حق التمثيل في مجلس الأمن الدولي حتى تمتثل للشرعية الدولية.

-الهوامش:

[1] محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي، تحقيق محمد مسعود أحمد، القاموس المحيط، ج3، باب العين،ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2009، ص1100.

[2] حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015،ص10.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر،200،ص19.

[4] سراج الدين محمد الروابي، العمل التعاوني المنظم وفق التشريعات الدولية، ط1، مكتبة مجدلاوي، عمان، الأردن، 1998، ص 12.

[5] مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 16.

[6] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط08، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص100.

[7] عرفه فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 19.

[8] علي ماجد إبراهيم، التنظيم الدولي الأمني، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي في المنظمات الدولية الأمنية، المؤتمر السنوي الأول للشرطة، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، من19/20 /01، 1991، ص32.

[9] عبد الفتاح أبو علية، إسماعيل احمد ياغي، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، ط 3، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1993 ، ص 127.

[10] علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص3.

[11] مراد عبد الفتاح، العولمة و التنظيم الدولي المعاصر، ط1، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص48.

[12] حمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996 ص38.

[13] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 103.

[14] Bertrand badie, Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999, p19-20 .

[15] مصطفى عبد الفتاح الصيفي، كاره مصطفى عبد المجيد، محمد أحمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات،ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص99.

[16] طلعت محمد الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص123.

[17] محمد إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص27.

[18] محمد إبراهيم العناني، مرجع سابق، 28

[19] أحمد فتح سرور " أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص25.

[20] محمد إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 28

[21] متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص48.

[22] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 919.

[23] حسىن عمر، الحكم القضائي الدولي حجىته وضمانات تنفىذه، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007 ،ص 15.

[24] منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، إشراف عبد الرحمن أبو النصر، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 32.

[25] فارس بعداش، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف، مراد كاملي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص11.

[26] محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 15.

[27] عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014، ص 113.

[28] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ،ص 1165.

[29]المرجع السابق، ص 1166.

[30]محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 1075.

[31] المرجع السابق، ص 1043.

[32] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010،ص615.

[33] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ك2، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص942 .

[34] بعداش فارس، مرجع سابق، 29.

[35] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 31.

[36] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص 275.

[37] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 924.

[38] المرجع السابق، ص 768.

[39] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010. ص103.

[40] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2008، ص159.

[41] راجع المواد 05 و 8 و9 و10، الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/ 15،)، بتاريخ:2004/09/10.

[42] المادة 2/15من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مرجع سابق.

[43]المادة 3/15 من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مرجع سابق

[44] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 331.

[45] Stanislaw Plawski, étude des principes fondamentaux du droit international pénal, librairie centrale de droit et du jurisprudence, paris 1972. p : 82.

[46] Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p102

[47] وكانت بوروندي وجامبيا وجنوب أفريقيا أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2016 وسط اتهامات لها بالتحيز ضد زعماء دول القارة الإفريقية، فيما أعلنت الفلبين اعتزامها الانسحاب، وأوقفت روسيا مشاركتها في اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة.

[48] المادة 86: الالتزام العام بالتعاون" تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

[49] المادة 5/87"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

[50] المادة 87/1-أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة

الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف ، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

[51] المادة 2/87 تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[52] المادة 1/89 من نظام روما الأساسي.

[53] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2004، ص 94.

[54] المادة 1/93 من نظام روما الأساسي.

[55] أنظر المواد 1/96 و87/أ من نظام روما الأساسي.

[56] جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 417.

[57] عادل يحي، مرجع سابق، ص 128.

[58] وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/09/28، ولم تصادق بعد عليه. كما نصت المادة 149 من الدستور الجزائري على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة". كما نصت المادة 150 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". ومن ثم فإن الجزائر غير ملزمة باتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية طالما أنها لم تصادق عليها واكتفت فقط بالتوقيع عليها، وأن ذلك لا يرتب في ذمتها أي التزامات دولية.

[59] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، طرق الطعن في الأحكام، ط4، سلامة للنشر و التوزيع،القاهرة، مصر، 2015، ص ص 1742،1741.

[60] عادل يحي، مرجع سابق، ص 131.

[61] عادل يحي، مرجع سابق، ص 132.

[62] جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 424.

[63] وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة بل وتعويض الضحايا وذلك في مادتيه 627-16، و627-17.

[64] جمال سيف فارس، مرجع سابق ، ص ص 132 ،133.

The international cooperation to implement the verdicts of the international criminal court.

Djamel MOKRANI
Department of Law - University of Baji Mokhtar Annaba.
jojojirid@yahoo.fr

Abstract:

The subject of international cooperation to implement the verdicts of the international criminal court includes a set of complex concepts and its association with some similar concepts. As it consists of group of cooperation aspects whence uniting of efforts to fulfill a high common benefit, and based on different precious and scientific constituents. It differ from other similar concepts. As it should check for the verdict's faultless and its corresponding to legal terms on the basis of the national law's rules and the Rome statue.

The chasing of the international crime's perpetrators and punish them is considered one of the world nations for that, we find that the international criminal court exert its utmost to achieve this noble goal in collaboration with the membership and non-membership states to pursuit the international crime's perpetrators and punish them in provision of the international penalty legitimacy and through adjudicate in the matter of execute the sanctions by resorting to different cooperation's phases to achieve the public and private international deterrence.

Keywords: International Law, International Criminal Court, International Cooperation.